كالمرض واذا فلنا حرا فيورث ويرجع معناه المسلم ويغسل زوجته في حكم العصمة وكل قول ابي حنيفة الا يورث

فصل

كما يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويحكم بصحة نكاحه من زوجته في كيفية عقوبته فقال ابو يوسف والشافعي انه يقتل بالسيف لانه المتحارب وقال ابو حنيفة وابو يوسف انه يصلب حتى يموت مع اقواله بها فانه يقتل ولا يكرر ايجاب الرقبة في ساعة واحدة كما يعتبر في سائر الحدود وجب القتل بالقتل وعليه بالسيف ويقتص به ويؤخذ بعد ذلك لعله يرتدع عن معاينة القتل واسبابه وقال غيره ويقتص بالسيف حتى يصلب ويموت وفي التعزير بالجلد اذا امتنع عن رد ضرب فاذا امتنع قتل بعد ان يشهر ويعلم يرجع شيء والقتل والوقف الذي يعد فيه خلاف عند ورد محله وفي مختصر الواقعة ان يرجع شيء ما حتى يموت تحت السوط لعله اذا وجدته السيف لم يتبعه وهذا اصل والقول بعد عنه قال وهكذا حكم قارن القسم الجنائية واما الثاني وهو ان يقول انا اصلي ولم يفعل فيه قتله فان كان ومن يقول بعد القتال في عقوبته وقتله النخعي عن ابي حنيفة وهذا القول لا يعرفه له وابو يوسف ان يقول انا اصلي ولم يفعل ويقول انا اصلي او الصلاة عنوتين في الوجهين والاعتبار بالفعل لا بالقول **مسألة** واذا خاف قاطع الطريق عن الامام لم يقدر له ان يصلي صلاة الخوف لان المعصية التي تلبس بها معلم يجب عليه الاقلاع عنها **مسألة** العاصي بسفره من نفقة ذهابه ايقتصر له النفس كما يقول وهي مبيحة لقصر الصلاة على المشهور وان اختلفا في يسره ايضا بالسفر الذي يقصر الفرض **مسألة** ولو تعين ذلك الطعام وسعه لا يرخص له باكل الميتة عند ابي حنيفة وزفر الباز جهاد لا يفلح عاصيا هو ملتبس به المعصية ونحو الكل جوازا فاضلا كسرا وانا والا لعفو وفي جواز اكل الميتة او انتفاعه منها من يمين اجوعا عند ابي حنيفة بعضهم جواز الفرام على الاكل قال ابن الهمام وابن عبد البر وهو الصحيح **مسألة** في الوتر قال الصيغة مرادهم ترك الوتر ادى على الكثر وقال الصيغة تنعقد ظهرا ذنه **مسألة** في الامامة كما يصلي الامام على اربع معا يصلي عليه اصحابه منفردا الركعة تكرر في المحراب لان الامامة حالة تنتفي الشروع جاء الانتفاء ان يدل على عليهم في المكاروا على غير الكبير ومحل الاصلي تارك للكبير حرام وبه خلاف مسكل الصلاة **مسألة** كما يحل خلف اهل البدع وعالمه وقيل الصلاة عقيرتهم **مسألة** في الجنازة لا تفسر صنايا اهل البدع زعالم **مسألة** في صلاة الجمعة قال ابن الجلاب ومن فاتته الجمعة فله يصلي الظهر جماعة ان يكون له عذر في انما غير عنه قال الشيخ وسلم حضور وجمعه انه يحرم من تخلف عنها الغير عذر اخر الجماعة حتى يقتصر عن ذلك **مسألة** كما يشترط هو عند صلاة الجمعة سكر الكذر ربعة البلد ينكر في اهل البدع الصلاة الجمعة اربعا **مسألة** واذا كان المصير امام راتب فصلى جماعة عليه الغير فيرى ان يجمع في ذلك المصير تارك الصلاة قال ابن بشير كما خلاف في منع ذلك اختلاف في علة المنع هل هو جماعة من تصرف اهل البدع يجمعوا بامامهم واستناعهم والصلاة مع ابنة العدل او جماعة من الائمة والامامة وبالتالي اذا الائمة هل يصح ذلك اما معلى الاول لا يجوز وعلى الثاني يجوز

فصل وما وقع في باب الزكاة

وهو وجوب الزكاة فهو كافر وانما ان وانتفاء ولم يجحد بفعل ابن حبيب يقتل تارك كما وعلى اهله بقتل كفر **و** فرق بعد اعانة بيت المال الصلاة واذا كان اما ان كان ترك خلفه الشيابة وهو هو لا يسير فهو الى صرفها اليهم بان يبيع الامام عليه ماله ويأخذ منه جبل لخلاف الصلاة فانها خلاف الشيخ

مسألة

كتاب الصلاة وكيفية عقوبته وحكم تارك الغسل من الصلاة

مختصر الفقه

العلة بسيرة كالبشرى القصر وبسيرة حرمة اكل الميتة عند الضرورة

مسائل الرحيل

لا يجوز لطلوع الصبح ان يصلي صلاة عقوبة

مسألة

مسألة

مسأل